

مذكرة رقم ٧٨ /أ.م ٢٠٢٠

جانب محافظة مدينة بيروت  
جانب محافظة جبل لبنان  
جانب محافظة لبنان الشمالي  
جانب محافظة لبنان الجنوبي  
جانب محافظة البقاع  
جانب محافظة النبطية  
جانب محافظة عكار  
جانب محافظة بعلبك - الهرمل  
جانب المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي  
جانب المديرية العامة للأمن العام

الموضوع: استثناء بعض القطاعات من الإغفال التام.

المرجع: المذكرة رقم ٧٦ /أ.م ٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٧ .

بالإشارة إلى الموضوع والمراجع المبيتين أعلاه،  
وعطفاً على المذكرة رقم ٧٦ /أ.م ٢٠٢٠/٧/٢٧ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٧ المتعلقة بتعديل التدابير والإجراءات  
الوقائية لمواجهة وباء كورونا،

وبناءً لتوجيهات دولة رئيس مجلس الوزراء،  
وبعد التنسيق مع وزير السياحة،  
وخلالاً لأيّ نصّ آخر،

تُستثنى القطاعات التالية من الإغفال التام الوارد في البند "أولاً" من المذكرة المشار إليها في المرجع  
أعلاه:

الملحوظات	التوقيت	القطاعات
١. إغلاق الصالات في حال وجودها. ٢. إبقاء الأبواب مفتوحة. ٣. السماح بخدمة التوصيل المجاني Takeaway (دليفرى) وخدمة حصرأ. ٤. التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة.	٢٠:٠٠ ٦:٠٠	- المطاعم - مطاعم و محلات بيع المأكولات الجاهزة والوجبات السريعة. - محلات بيع الحلويات والباتيسري والمعجنات. - المحامص.
التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة.	١١:٠٠ ٦:٠٠	- المكتبات

للاطلاع وإجراء المقتضى كلُّ في ما خصه، على أن يُباشر العمل في هذه المذكرة اعتباراً من تاريخ صدورها %

٢٠٢٠ / ٧ / ٢٩، في: بيروت،

وزير الداخلية والبلديات

محمد فهمي



#### تبليغ نسخة لجان:

- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش.
- وزارة الصحة العامة.
- وزارة الأشغال العامة والنقل.
- وزارة السياحة.
- وزارة الشباب والرياضة.
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.
- الامانة العامة لمجلس النواب.
- المديرية العامة لمجلس الوزراء.
- المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللاحjin.
- المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية.
- المديرية العامة للدفاع المدني.
- جهاز أمن المطار.
- أمانة سر مجلس الأمن الداخلي المركزي.
- هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.
- الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.
- المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية الإدارية المشتركة.
- الصليب الأحمر اللبناني.